

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٣٨٥ لسنة ٢٠٠٣

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب  
عن الدوائر الانتخابية التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتابي السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب رقمي ٣٧ ، ٤١ المتضمنين قبول

استقالة عدد ستة عشر من أعضاء المجلس وخلو المكان الذي كان يشغله كل منهم ؛

قرر :

( المادة الاولى )

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدوائر الانتخابية المبينة بعد مدعوون للاجتماع في مقار اللجان

الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب عن كل دائرة :

الدائرة الانتخابية	المحافظة
السابعة ومقرها قسم شرطة النزهة الثالثة عشرة ومقرها قسم شرطة باب الشعريه	القاهرة
السابعة ومقرها نقطة شرطة منشاة القناطر التاسعة ومقرها قسم شرطة الحوامدية	الجيزة
الخامسة ومقرها مركز شرطة قليب	القليوبية
الحادية عشرة ومقرها قسم شرطة الدخيلة	الإسكندرية

المحافظة	الدائرة الانتخابية
الغربية	السابعة ومقرها مركز شرطة زفتى الثامنة ومقرها نقطة شرطة نهطاي العاشرة ومقرها مركز شرطة سمبود
الدقهلية	الثالثة ومقرها مركز شرطة بنى عبيد
المنوفية	الثالثة ومقرها مركز شرطة بركة السبع
البحيرة	السابعة ومقرها قسم شرطة كفر الدوار
بنى سويف	الرابعة ومقرها مركز شرطة أهناسيا السادسة ومقرها مركز شرطة الفشن
المنيا	الثامنة ومقرها مركز شرطة أبو قرقاص
مطروح	الأولى ومقرها قسم شرطة مطروح

( المادة الثانية )

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٣  
بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، وفى الحالة  
التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يوم الأربعاء الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣

( المادة الثالثة )

على السادة مساعدى الوزير ومديرى أمن محافظات : القاهرة - الجيزة - القليوبية -  
الإسكندرية - الغربية - الدقهلية - المنوفية - البحيرة - بنى سويف - المنيا - مطروح  
تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى